



جامعة المنصورة

كلية الحقوق

قسم القانون التجاري

مدى استقلالية البنك المركزي عند ممارسة أنشطته دراسة مقارنة

بحث مستخلص من رسالة الماجستير مقدمة من الباحث

علي نزار موهي

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

حسين عبده الماحي

أستاذ القانون التجاري والبحري

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

المقدمة

المقدمة

أولاً: موضوع البحث:

لقد شهدت البنوك المركزية منذ نشأتها وحتى الوقت الراهن؛ تطورات مستمرة ومنتسرةً بسبب التطورات الاقتصادية، والمالية، والتكنولوجية، فبعد أن كان دورها مقتصرًا على إصدار النقد، وفي بعض الأحيان إصدار النقد، وتقديم القروض للحكومة؛ أصبحت الآن تقوم بالعديد من الأنشطة، منها إصدار النقود، وبنك الحكومة، وإدارة احتياطي العملات الأجنبية، فضلًا عن ممارسة الدور الرقابي على المصارف الخاضعة له.

حيث إن نجاح البنوك المركزية في تحقيق أهدافها؛ يتطلب وجود مجموعة من الشروط، شروط ذاتية تتعلق بنوعية الموارد البشرية، وشروط موضوعية أهمها درجة استقلال البنك المركزي. وقد شهدت السنوات الأخيرة نجاح بعض الدول بمنح بنوكها المركزية مزيدًا من الاستقلالية؛ وذلك من خلال مراجعة قوانينها وتعديلها، حيث انخفض دور الحكومة في مجال تحديد السياسة النقدية؛ مما انعكس إيجابًا بزيادة دور البنك المركزي في هذا المجال.

وتعدُّ استقلالية البنوك المركزية عند ممارسة أنشطته وخاصةً عند قيامها بدورها الرقابي والإشراف على المصارف في مختلف الدول؛ أحد أهم الوسائل القانونية التي تمكنها من أداء هذا الدور بفاعلية؛ حيث يتطلب بيان مدى استقلالية البنك المركزي عند ممارسة دوره الرقابي؛

إلى بيان هذه الاستقلالية، وعلى هذا الأساس سوف نتناول في هذا البحث مدى الاستقلالية القانونية للبنك المركزي عن السلطة التنفيذية وما مدى خضوعه للسلط التشريعية، كذلك يتطلب بيان مدى انفرادية البنك المركزي بممارسة دوره الرقابي وهل تحتاج قراراته التي يصدرها بالرقابة على المصارف إلى موافقة أو مصادقة جهة أخرى غيره.

ثانياً: أهمية البحث:

يُعد موضوع استقلالية البنوك المركزية في ممارسة أنشطته؛ من الموضوعات التي تحظى بأهمية كبيرة في الدراسات القانونية، ولاسيما في ما يخص ممارسة الرقابة على المصارف؛ خصوصاً أن هذا الموضوع تم بحثه من الناحية الاقتصادية، وذلك لأهمية الدور الذي تلعبه البنوك المركزية في عملية تحقيق الاستقرار الاقتصاديّ عمومًا والنقديّ على وجه الخصوص، إلا أنه لم يتم التطرق إليه من ناحية قانونية، وهو ما دفع الباحث للبحث الموضوع من الناحية القانونية؛ حيث تعتبر استقلالية البنوك المركزي عن السلطة التنفيذية في ممارسة دوره الرقابي مؤشر على مصداقية البنوك في ممارسة هذا الدور، إذ تعد استقلال البنوك المركزية في ممارسة الدور الرقابي إحدى أهم الوسائل القانونية التي تمكن تلك البنوك من أداء هذا الدور بفاعلية؛ ومن هنا تتجلى أهمية هذا الموضوع.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في بيان مدى استقلالية البنك المركزي عن السلطة التنفيذية ومدى خضوعه للسلطة التشريعية، في ممارسة الرقابة والاشراف على المصارف الخاضعة له. وتتفرع من هذه الاشكالية عدة أسئلة:

- أ_ مدى استقلالية البنك المركزي عن السلط التنفيذية في ممارست دوره الرقابي.
- ب_ مدى خضوع البنك المركزي للسلطة التشريعية في ممارسة دوره الرقابي.
- ج_ مدى أنفراد البنك المركزي في الرقابة على المصارف الخاضعة له.
- د_ مدى نهائية القرارات التي تصدر عن البنك المركزي والخاصة بالرقابة المصرفية.

رابعاً: منهج البحث:

سوف نعتدُ في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي، حيث يتم تحليل النصوص التشريعية، والتي ترد عليها دراستنا لاستنباط الأحكام القانونية وتطبيقها على الوقائع المعروض، كما سيتم اتباع المنهج المقارنة بين كلاً من القانون العراقي والقانون المصري، من أجل بيان الملاحظات التي ترد عليهما، والمعالجات التي ينبغي الأخذُ بها.

خامساً: خطة البحث:

في ضوء ما تقدم، والى خطة بالموضوع من جميع جوانبه، ولمعالجة الأشكالية المطروحة، سنقسم هذه الدراسة إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مدى استقلالية البنك المركزي عن السلطة التنفيذية ومدى خضوعه للسلطة التشريعية .

المطلب الثاني: مدى انفراد البنك المركزي بالرقابة على المصارف ومدى نهائية قراراته.

المطلب الأول

مدى استقلالية البنك المركزي عن السلطة التنفيذية

ومدى خضوعه للسلطة التشريعية

تمهيد وتقسيم:

إن مفهوم الاستقلالية الأكثر ارتباطاً بممارسة البنوك المركزية لعملها في الوقت الحاضر؛ يتمثل في منح البنك المركزي الاستقلال الكامل في رسم السياسة النقدية وإدارتها؛

من خلال عزله عن أي ضغوطٍ سياسية من قِبَلِ السُّلطة التنفيذية من ناحية؛ ومن خلال منحه حُرِّيَّةَ التصرفِ الكاملة في وضع سياسته النقدية وتنفيذها من ناحيةٍ أُخرى^(١).

على الرَّغم من أنه قد يُفهم من مُصطلح الاستقلالية أنه يعني الاستقلال الكامل للبنك المركزي عن الحكومة في كُلِّ شيء؛ سواء من ناحية إدارة السياسة النقدية، والائتمانية، أو الهيكل التنظيمي، غير أن هذا التعبير لا يعني الانفصال التام عن الحكومة؛ نظراً لأنَّ البنك المركزي ليس سوى مؤسسة تعمل في الإطار المؤسسي للدولة^(٢).

ويُقصد بالاستقلالية: أن تكون قرارات البنك المركزي - وخصوصاً فيما يتعلّق بالسياسة النقدية والائتمانية - مستقلة، وأن تكون هذه السياسة متّسقة إلى حدٍ كبيرٍ مع السياسة الاقتصادية للدولة، كذلك تعني استقلالية البنك المركزي: أن يكون مفوضاً وحده بالرقابة والإشراف على المصارف، وأن يتمتع المسؤولين في البنك المركزي بالاستقلال، إذ إنَّ خضوع البنوك المركزية إلى سلطة مركزية ممثلة بالحكومة؛ يعني تقييد هذه البنوك في تنفيذ السياسة النقدية، حيث يتوجب عليها لتحصيل الموافقات اللازمة وقتاً طويلاً، ممّا ينعكس سلباً على أداء البنك المركزي في معالجة المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد الوطني^(٣).

إنَّ البحث عن مدى استقلالية البنك المركزي عن السُّلطة التنفيذية - عند قيامه بالدور الرقابي والإشرافي على المصارف - لا يتعارض مع معرفة درجة خضوعه للسلطة التشريعية، وإمكانية مساءلته أمامها.

(١) عبد المنعم السيد علي، استقلالية البنوك المركزية مع إشارة خاصة إلى استقلالية البنك المركزي العراقي، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، المجلد ١٩، العدد ٥٧-٥٨، ٢٠١٢م، ص ١٣٦.

(٢) نبيل حشاد، استقلال البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة، اتحاد المصارف العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص ٨٧.

(٣) يوسف حسن يوسف، البنوك المركزية ودورها في اقتصاديات الدول، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص ١٨٥.

بناءً على ما سبق ذكره؛ سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين، سنبيّن في الفرع الأوّل:
استقلاليّة البنك المركزيّ عن السُلطة التنفيذية، ومن ثمّ نبيّن مدى خضوع البنك المركزيّ للسُلطة
التشريعيّة في الفرع الثاني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأوّل: مدى استقلاليّة البنك المركزيّ عن السُلطة التنفيذية.

الفرع الثاني: مدى خضوع البنك المركزيّ لسُلطة التشريعيّة .

الفرع الأوّل

مدى استقلاليّة البنك المركزيّ عن السُلطة التنفيذية

إنّ القوانين في مختلفِ الدولِ أعطتِ السلطات العامة وخصوصاً السُلطة التنفيذية؛ الحق
في تعيينِ محافظيّ البنوك وأعضائها، وهذا يعني رغم تمتّع بعض البنوك المركزيّة بالاستقلاليّة
في رسمِ وتنفيذِ السياسة النقديّة؛ إلّا أنّ هذه السياسة تبقى بالدرجة الأولى من مسؤوليات الحكومة،
وهي تتحمّل نتائجها أمام الرأي العام، ولا يحق للحكومة أن تتبرأ من هذه النتائج بحجّة أنّ البنك
المركزيّ هو بنك مُستقل في رسمِ وتنفيذِ السياسة النقديّة، وعليه فإنّ قيام الحكومة بتعيين محافظيّ

البنوك المركزيّة وأعضائها؛ لا يُعدُّ أمراً منافياً للاستقلاليّة، إلّا أنّ البعض^(٤) عدّ درجة استقلاليّة البنك المركزيّ بأنّها عالية إذا كان التعيين ليس من قِبَلِ الحكومة.

ولكن في بعض الأحيان يُوَثَّرُ تمثيل الحكومة في مجلس إدارة البنك المركزيّ؛ على العلاقة بين هذا البنك والدولة، فقد يُعدُّ تمثيل الحكومة في مجلس الإدارة أداة بيد الحكومة تستطيع من خلالها التّدخُلُ بقرارات البنك المركزيّ الخاصة بممارسة دوره الرقابي على المصارف، فنجد بعض الدول تقوم بتعيين مُعظم أعضاء مجلس إدارة البنك المركزيّ؛ الأمر الذي يُمكن الحكومة من ممارسة تأثيرها، بحكم وجودها المباشر في مجلس إدارة البنك المركزيّ^(٥).

غير أنّه في الدول التي تتمتع بنوكها المركزيّة بدرجة أكبر من الاستقلاليّة؛ تفرض على السُلطة التنفيذية بعض القيود في مجال التعيين؛ ومن هذه القيود^(٦):

- ضرورة وجود نسبة مُعيّنة من التعيينات لا تتولّاها السُلطة التنفيذية؛ وذلك بهدف الحدّ من تفرُّدها بكافة التعيينات.

- تمنح مجلس إدارة البنك المركزيّ السُلطة في اختيار أعضائه الجُدد.

(٤) هيل عجمي جميل الدهيشي، رنا رسمي، استقلالية البنوك المركزيّة مع إشارة خاصة إلى مدى استقلالية البنك المركزيّ الأردني، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد ٢١، العدد ٨٢، ص ٢٣٦.

(٥) خلف محمد حمد الجبوري، استقلالية البنوك المركزيّة في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع إشارة إلى التجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤، مجلة تكريت لعلوم الإدارة والاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد_ جامعة تكريت، المجلد ٧، العدد ٢٠١١، ص ٢٣، ص ٧٨؛ حيدر حسين آل طعمة، إرهابات الهيمنة وقضم الاستقلالية، مجلة الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بابل، المجلد ٢٠١٤، العدد ١٠، ص ٢٠١٤، ص ١٢٦.

(٦) غسان العياش، البنك المركزيّ والدولة في التشريعات العربية والدولية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٨م، ص ١١١.

- إذا اتخذ البنك المركزي شكل شركة مساهمة؛ كأن يشترك في ملكيته إلى مؤسسات خاصة وأشخاص طبيعيين، فإنهم يشاركون جزئياً في اختيار أعضاء مجلس الإدارة، والهيئات العليا الأخرى.

- في بعض الدول تقوم السلطة التشريعية باختيار أعضاء مجلس الإدارة في بنوكها المركزية. اشتراط تمثيل القطاع الاقتصادي والاجتماعي، أو التمثيل الإقليمي "تمثيل المناطق المختلفة" في الهيئات العليا للبنك المركزي.

- اشتراط أخذ الموافقة المسبقة للسلطة التشريعية على قرارات تعيين كبار المسؤولين في البنك المركزي.

فبالنسبة للمشرع العراقي؛ فقد نصّ في قانون البنك المركزي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤، على: أن "يعين محافظ البنك المركزي ونائباه من قبل السلطة التشريعية، حيث يرشح رئيس الوزراء المحافظ ويصادق عليه مجلس النواب، أما نائباه فيُعينا بقرار من المحافظ، وبتوصية من مجلس الوزراء، وبمصادقة مجلس النواب، وتكون مدة تعيينهم خمس سنوات قابلة للتجديد^(٧).

(٧) انظر: المادة (١٣/ب) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤، الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف، صدر بدون مجلة وعدد، بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١، الخاصة بتعيين مجلس إدارة البنك المركزي ومدة خدمتهم، حيث نصت على أن "للمحافظ نائبان يعينان بدرجة وكيل وزارة باقتراح منه وتوصية من مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب وأن يكونا من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون المصرفية أو المالية أو الاقتصادية".

ولسلطة التعيين الحق في إقالة المحافظ ونائبه، كذلك إي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي؛ في حالات معينة قد حددها القانون^(٨).

وفيما يخص تمثيل السلطة التنفيذية في مجلس إدارة البنك المركزي، يتضح من قانون البنك المركزي العراقي؛ أن البنك المركزي يتمتع بدرجة استقلال قانونية عالية، إذ لم تتحدث المادة (١١) من قانون البنك المركزي - والخاصة بتشكيل مجلس إدارة البنك - عن فرض أي تمثيل حكومي داخله، ويتعزز هذا الاستقلال من خلال المادة (٢/٢) من نفس القانون؛ الخاصة باستقلالية البنك المركزي؛ حيث نصت على أن: " يتمتع البنك المركزي العراقي بالاستقلالية فيما يقوم به من مساعي بغية تحقيق لأهدافه وتنفيذ مهامه، ويخضع للمساءلة وفقاً لما نص عليه

(٨) انظر: المادة (٢/٤) من قانون البنك المركزي العراقي والتي نصت على أن: " استقلال مجلس الإدارة وأقالتهم. ٢_ لا تقوم سلطة التعيين بإقالة المحافظ أو نائب المحافظ أو أي عضو من أعضاء المجلس من مهام منصبه إلا في الحالات الآتية فقط:

أ_ صدور حكم من إحدى المحاكم الجنائية بإدانة الشخص لارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن دون وجود خيار دفع غرامة إلا إذا رأت سلطة التعيين أن هذا الحكم قد صدر ضد الشخص بسبب آرائه أو نشاطه الديني أو السياسي.

ب_ صدور حكم من محكمة بإشهار افلاسه.

ج_ صدور حكم من محكمة يدينه بسبب ارتكابه سلوك يفتقر للأمانة فيما يتعلق بأمور مالية أو أي سلوك آخر مُخل.

د_ إذا اقامت سلطة مختصة بسحب أهليته أو إيقافه من ممارسة مهنة لأسباب سوء سلوك شخصي لا يتعلق بآرائه أو نشاطه الديني أو السياسي.

ه_ صدور حكم من محكمة يقضي بعدم صلاحيته لإدارة شركة أو صدور قرار بهذا التعيين قبل جهة مختصة.

و_ إذا تولى الشخص منصباً أو مركزاً أو وظيفة، منتهكاً بذلك أحكام الفقرة رقم (٣) من المادة رقم (١٢) أو أحكام الفقرة رقم (٣) من المادة رقم (٢١).

ز_ إذا كان الشخص مصاباً بمرض نفسي أو جسمي يجعله في رأي سلطة التعيين غير قادر على أداء واجباته التي ينص عليها هذا القانون.

ح_ إذا رأت سلطة التعيين أنه قد انتهك أحكام الفقرتين رقم (١) أو (٢) من المادة رقم (١٥).

ط_ إذا ما تعيَّب عن حضور اجتماعات المجلس لفترات متعاقبة ولمدة تزيد عن ثلاث أشهر دون الحصول على موافقة المجلس على ذلك".

هذا القانون. ولا يتلقى البنك المركزي العراقي أية تعليمات من أي شخص أو جهة بما في ذلك الجهات الحكومية إلا فيما ورد فيه نص يقضي بغير ذلك في هذا القانون....."، كذلك المادة (١/٢٤) من القانون نفسه والخاصة بالتشاور مع الحكومة؛ حيث نصت على أن: "يعقد المحافظ والممثلون الآخرون للبنك المركزي العراقي اجتماعات دورية منظمة مع مسؤولي الحكومة لتبادل المعلومات والآراء....."، حيث يفهم من نص هذه المادة أن المحافظ ومجلس الإدارة يُعتبرون جهةً مستقلةً تتمتع بالاستقلالية عن الحكومة .

أما بالنسبة للمشرع المصري؛ فقد نص في المادة (١٧) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠^(٩) على أنه: " يكون للبنك المركزي محافظاً بدرجة نائب رئيس مجلس الوزراء، يُصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية، بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة....."، يلاحظ من نص المادة؛ أنها أعطت للسلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب؛ المشاركة في تعيين المحافظ، إذ يشترط قبل صدور قرار تعيينه من رئيس الجمهورية؛ الحصول على موافقة من مجلس النواب بأغلبية أعضائه بتعيين المحافظ^(١٠).

(٩) نشر في الجريدة الرسمية، العدد ٣٧ مكرر(و) بتاريخ ١٥/سبتمبر/٢٠٢٠ . .
(١٠) على العكس مما كان عليه في المادة (١٠) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المُلغاة، حيث نصت على أن " يكون للبنك المركزي محافظاً يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد....."، إذ يلاحظ أن هذه المادة لم تنص على أن تكون للسلطة التشريعية دوراً في تعيين المحافظ، وحصرت قرار تعيين المحافظ بالسلطة التنفيذية والمتمثلة برئيس الجمهورية.

ويُعدُّ إشراك السلطنة التشريعية في تعيين المحافظ خطوة موقفة قام بها المشرع المصري، إذ أنه رفع درجة استقلالية البنك المركزي؛ وذلك بعدم حصر تعيين المحافظ بالسلطة التنفيذية وحدها، على العكس مما كان عليه في التشريع السابق^(١١).

ويكون لمحافظ البنك المركزي نائبان يُعيَّنان بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح المحافظ، وتكون مدة التعيين أربع سنوات قابلة للتجديد^(١٢)، وهي نفس مدة تعيين المحافظ.

أما بالنسبة لتشكيل مجلس إدارة البنك المركزي المصري، وتمثيل السلطة التنفيذية في هذا المجلس، نجد أن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي؛ قد بين تشكيل مجلس الإدارة في نص المادة (٢٠)؛ حيث نصت على أنه: "يشكل مجلس الإدارة برئاسة المحافظ، وعضوية كل من: نائبي المحافظ، رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية، سبعة أعضاء غير تنفيذيين من ذوي الخبرة في المسائل الاقتصادية، أو النقدية، أو المصرفية، أو المالية، أو القانونية، أو المحاسبية، أو تكنولوجيا المعلومات، يكون من بينهم اثنان من ذوي الخبرة في المسائل الاقتصادية، يُصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية، بناءً على ترشيح المحافظ، وبعد أخذ رأي مجلس الوزراء، لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويجوز أن يكون من بينهم أعضاء مُتفرِّغين لعضوية المجلس واللجان المُنبثقة عنه....."، ويتضح من نص المادة أن مجلس الإدارة يتكوّن من إحدى عشر عضواً؛ المحافظ ونائباه، ورئيس الهيئة العامة للرقابة المالية، وسبعة أعضاء آخرون غير تنفيذيين، وعلى الرغم من أن هناك أعضاء في مجلس

(١١) تجدر الإشارة إلى أن المادة (١٧) لم تبين الجهة التي تقوم بترشيح المحافظ، بينما على العكس من ذلك نرى من نص المادة (١٠) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الملغاة أنه قد بين الجهة التي تقوم بترشيح المحافظ، إذ جعل رئيس مجلس الوزراء هو الجهة المختصة بترشيح المحافظ.

(١٢) أنظر: المادة (١٨) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري، حيث نصت على أن "يكون للمحافظ نائبان، يعين كل منهما بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح المحافظ لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.....".

الإدارة يُمثّلون السلطة التنفيذية بصفة مباشرة وغير مباشرة؛ وهم المحافظ ونائبه، ورئيس الهيئة العامة للرقابة المالية، إلّا أنّهم لا يُمثّلون الأغلبية في مجلس الإدارة، ممّا تُعطي البنك المركزيّ مزيداً من الاستقلالية^(١٣).

وحسناً فعل المشرّع المصريّ في القانون الجديد؛ بزيادة عدد الأعضاء المُستقلّين، ورفعهم إلى سبعة أعضاء، وتخفيض عدد الأعضاء الذين يُمثّلون السلطة التنفيذية بصورة مباشرة وغير مباشرة بأربعة أعضاء؛ وهم: المحافظ ونائبه، ورئيس الهيئة العامة للرقابة المالية، إذ إنّهم لا يُمثّلون الأغلبية في المجلس. وعلى هذا فإنّ السلطة التنفيذية لا تُؤثر على القرارات التي يصدرها مجلس إدارة البنك المركزيّ.

الفرع الثاني

مدى خضوع البنك المركزيّ للسلطة التشريعيّة

(١٣) أما في القانون القديم نجد أن المادة (١٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الملغاة قد نصت على أن "يتكون مجلس إدارة البنك المركزي من تسعة أعضاء برئاسة محافظ البنك وعضوي كل من:

- نائبي المحافظ.
 - رئيس الهيئة العام لسوق المال.
 - ممثل لوزير المالي يرشحه الوزير المختص.
 - اربعة اعضاء من ذوي الخبرة في المسائل النقدية أو المالية أو المصرفية أو القانونية أو الاقتصادية، يختارهم رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات قابل للتجديد.
- ويجوز أن يكون من بينهم اعضاء متفرغون لعضوية المجلس واللجان المنبثقة عنه.
- وفي حال غياب المحافظ أو وجود مانع لديه يحل محله أقدم النائبين ، فإذا غاب حل محله النائب الآخر".
- ويلاحظ أن القانون القديم قد جعل عدد أعضاء مجلس الإدارة تسعة أعضاء، الأعضاء المستقلون أربعة أعضاء، وعدد الأعضاء الذين يُمثّلون السلطة التنفيذية بصورة مباشرة وغير مباشرة خمسة أعضاء؛ هم: المحافظ ونائبه، ورئيس الهيئة العامة للرقابة المالية، ومُمثّل عن وزير المالية، حيث أن اصوات الاعضاء الذين يمثلون السلطة التنفيذية هم الأغلبية في قرارات مجلس الإدارة.

يرتبط تحديد درجة استقلالية البنك المركزي عن السلطة التنفيذية ببيان الجهة التي تتولّى مسألته ومُحاسبته، حيث يُعدّ مجلس إدارة البنك المركزي هو السلطة المختصة قانوناً بتحقيق أهدافه بمختلف الوسائل، ومن بينها الرقابة على الوحدات التي يتكوّن منها الجهاز المصرفي، فإنّ فشله في ذلك يترتّب عليه انعقاد مسؤوليته القانونية، إذ لا يتعارض استقلال البنك المركزي مع امكانية مسألته قانوناً، فالعبرة هي في الجهة التي تتولّى ممارسة هذا الدور^(١).

وتختلف الجهة التي تتولّى محاسبة البنك المركزي، فقد تتولّى السلطة التنفيذية، أو السلطة التشريعية، أو كليهما، وقد لا تتم محاسبته أمام أيّ جهة حكومية أو برلمانية؛ إذ يتولّى هذا الدور الرأي العام وحده^(٢).

ويُعدّ أعلى درجات الاستقلالية للبنك المركزي؛ بأن يكون مسؤولاً أمام الرأي العام، وتقلّ الدرجة عندما يكون مسؤولاً أمام السلطة التشريعية، أمّا أقلّ درجات الاستقلال؛ عندما يكون مسؤولاً أمام السلطة التنفيذية^(٣).

أما بالنسبة للدستور العراقيّ فقد اعتبر البنك المركزيّ هيئةً مُستقلةً مالياً وإدارياً، ويُنظّم القانون عمله، ويكون البنك المركزيّ مسؤولاً أمام مجلس النواب، فلمجلس النواب الحق باستجواب ممثليّ البنك المركزيّ؛ والمتمثّل بالمحافظ، ومجلس الإدارة^(٤).

(١) محمد كمال سالم عبد الحميد ابو زيد، جدوى الرقابة القانونية على البنوك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٤م، ص ٢٣٠.

(٢) سهير محمود معتوق، استقلالية البنك المركزيّ المصري، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والاحصاء والتشريع، المجلد ٩٠، العدد ٤٥٤-٤٥٣، ص ١٢.

(٣) سهير محمود معتوق، المصدر السابق، ص ٤٣.

(٤) انظر: المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور العراقيّ لسنة ٢٠٠٥م، الخاصة بإختصاصات مجلس النواب، حيث نصت على أن "لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للجراءات المتعلقة بالوزراء وله أعضاؤهم بالأغلبية المطلقة؛ كذلك المادة (١٠٣) من نفس الدستور، الخاصة باستقلال الهيئات المستقلة، حيث نصت على أن "أولاً: يعد كل من البنك المركزي، وديوان الرقابة العامة، وهيئات العام

ويتجلى ذلك في قانون البنك المركزي العراقي، إذ نص في المادة (٧/٤٥) على أن: "يقوم المحافظ مرة واحدة في السنة على الأقل برفع تقرير إلى الهيئة التشريعية عن عمليات البنك المركزي العراقي، وعن سياساته النقدية وأهدافه، بما في ذلك الأحداث التي تؤثر على اقتصاد العراق، وفقاً لما تم توضيحه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة رقم (٤)"، حيث أوجبه هذا القانون محافظ البنك المركزي بأن يرفع مرة واحدة في السنة على الأقل تقريراً إلى السلطة التشريعية عن العمليات التي قام بها البنك وعن أهدافه.

أما الدستور المصري نجده قد اعتبر البنك المركزي هيئة مستقلة، وله شخصية اعتبارية، ويتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري. ونص الدستور أيضاً على أن يُقدّم البنك المركزي تقارير سنوية إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، وعلى مجلس النواب أن ينظرها ويتخذ الإجراء المناسب في مدة لا تزيد عن أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه، وتُنشر هذه التقارير إلى الرأي العام^(١).

والاتصالات، ودواوين الأوقاف، هيئات مستقلة مالياً وإدارياً، ينظم القانون عمل كل هيئة منها. ثانياً: يكون البنك المركزي العراقي مسؤولاً أمام مجلس النواب.....".

(١) انظر: المادة (٢١٥) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، الخاصة بالهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، حيث نصت على أن "يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية. وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح =المتعلقة بمجال عملها. وتعد من تلك الهيئات والأجهزة البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، وهيئة الرقابة الإدارية؛" كذلك المادة (٢١٧) من نفس الدستور، حيث نصت على أن "تقدم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، تقارير سنوية إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، فور صدورها. وعلى مجلس النواب أن ينظرها، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه، وتُنشر هذه التقارير على الرأي العام. وتبلغ الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات، أو جرائم، وعليها أن تتخذ اللازم حيال تلك التقارير خلال مدة محددة، وذلك كله وفقاً لأحكام القانون".

ويُتضح ذلك في قانون البنك المركزيّ والجهاز المصرفيّ المصريّ، حيث نصت المادة (٣٩) منه على أن: " يعدّ البنك المركزيّ خلال ثلاث أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ما يأتي: أ_ القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية والمُعَدّة طبقاً لمعيار المحاسبة المصريّة وطبيعة نشاط البنوك المركزيّة، ويوقّع عليه عليها المُحافظ ومراقبا الحاسبات.

ب_ تقرير عن المركز الماليّ للبنك، ونتائج أعماله خلال السنة المالية المنتهية يتناول بوجه خاص عرض الأحوال والأوضاع الاقتصاديّة والمالية والنقدية والمصرفية والائتمانية في مصر. وترفع القوائم المالية وتقرير مراقبي الحسابات وتقرير المركز الماليّ إلى رئيس الجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتمادها في مجلس الإدارة، وترسل نسخة منها إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء خلال ذات المدة، وتُنشر على الموقع الإلكترونيّ للبنك المركزيّ".

ونصت المادة (٤١) من القانون نفسه على أن: " يخطر المُحافظ مجلس النواب بالإطار العام للسياسة النقدية عند عرض مشروع قانونيّ الموازنة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصاديّة والاجتماعية، كما يخطر المجلس بأيّ تعديل يطرأ على هذا الإطار خلال السنة المالية". ويتّضح من هذه النصوص، أنّ البنك المركزيّ المصريّ يكون مسؤولاً بالأعمال التي يقوم بها أمام السُلطة التنفيذية؛ المُتمثّلة برئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، وأمام السُلطة التشريعيّة والمُتمثّلة بمجلس النواب، غير أنّه يكون عرضة للمساءلة أمام السُلطة التنفيذية بدرجة أكبر.

المطلب الثاني

مدى انفراد البنك المركزيّ بالرقابة على المصارف

ومدى نهائية قراراته

تمهيد وتقسيم:

تختلف الدول في تحديد الجهة التي تتولى الرقابة والإشراف على المصارف التي يتكون منها الجهاز المصرفي، فكلما كان البنك المركزي هو الجهة الوحيدة في ممارسة دوره الرقابي، وعدم جعل مهمة الرقابة والإشراف على البنوك مشتركة بين البنك المركزي وجهات أخرى، كلما ارتفعت درجة استقلاليته.

كذلك يُعد انعكاساً لاستقلالية البنك المركزي؛ نهائية القرارات التي تصدر منه، إذ إنَّ عدم وجود جهة أعلى للتصديق على القرارات التي يصدره البنك المركزي لكي تكون نهائية، تكون انعكاساً لاستقلاليته.

وعلى هذا الأساس، سوف نتناول في هذا المطلب بيان هل يكون البنك المركزي منفرداً في ممارسة دوره الرقابي على المصارف، وهل أن قراراته تُعد نهائية بحق تلك المصارف، وذلك في فرعين؛ نتناول في الفرع الأول مدى انفراد البنك المركزي بالرقابة المصرفية. ونبحث في الفرع الثاني نهائية قرارات البنك المركزي.

الفرع الأول: مدى انفراد البنك المركزي بالرقابة المصرفية

الفرع الثاني: نهائية قرارات البنك المركزي.

الفرع الأول

مدى انفراد البنك المركزي بالرقابة المصرفية

تختلف الدول في تحديد الجهة المسؤولة عن الرقابة على المصارف التي يتكون منها الجهاز المصرفي، فبعض الدول تولي البنك المركزي القيام بهذا الدور وحده، بالإضافة إلى دوره في رسم وتنفيذ السياسة النقدية؛ مثل فرنسا وأستراليا، أما بعض الدول تفصل بين وظائف الرقابة على المصارف، ووظائف رسم وتنفيذ السياسة النقدية؛ إذ تجعل مهمة الرقابة والإشراف على المصارف من اختصاص جهات حكومية أخرى؛ مثل سويسرا وكندا والنمسا، فتختص وظائف البنك المركزي بالقيام بوظائف رسم وتنفيذ السياسة النقدية. في حين تذهب بعض الدول إلى جعل مهمة الرقابة والإشراف على المصرف مشتركاً بين البنك المركزي والجهات والهيئات الرقابية الأخرى التابعة للدولة، مثل الولايات المتحدة الأمريكية^(١).

ففي التشريع العراقي، نجد أن قانون البنك المركزي؛ جعل البنك المركزي العراقي وحده دون غيره سلطة اتخاذ كافة الإجراءات لتنظيم عمل المصارف، والإشراف عليها، وذلك في نص المادة (٤٠)؛ حيث نصت على أن: " يكون للبنك المركزي العراقي وحده دون غيره سلطة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة؛ لترخيص، وتنظيم عمل المصارف، والإشراف عليها وعلى فروعها، من أجل امتثال جميعها لأحكام هذا القانون والقانون المصرفي، وله كذلك سلطة المعاينة خارج مقر البنك وفروعه التابعة له، وسلطة فحص وتفتيش حاملي التراخيص وفروعهم التابعة لهم

(١) احمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية (دراسة تحليلية _ تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية)، الدار الجامعية، ٢٠٠٧، ص ١٧٧؛ محمد كمال سالم عبد الحميد ابو زيد، مصدر سابق، ص ٢٣٥.

في مواقع عملهم، بالطريقة التي يختارها البنك المركزي العراقي وفي الوقت الذي يختاره. كما يكون للبنك المركزي العراقي وحده دون غيره سلطة مطالبة المصارف والفروع التابعة لها بتقديم كافة المعلومات المتعلقة بشؤون البنك، والفروع التابعة له، وعملائه التي قد يحتاج إليها البنك المركزي العراقي. وله علاوة على ذلك؛ سلطة القيام بعمل تصحيحي، وفقاً لما ينص عليه هذا القانون والقانون المصرفي.....".

يتضح من المادة أعلاه أنّ البنك المركزي العراقي مفوض وحده قانوناً دون مشاركة من أي جهة أخرى حكومية؛ برسم السياسة النقدية للدولة، وكذلك هو وحده مفوض بالرقابة والإشراف على المصارف التي يتكوّن منها الجهاز المصرفي، إذ نستنتج من ممّا سبق أنّ قرارات البنك المركزي لا تحتاج إلى موافقة أو تصديق من جهة أعلى، وما يؤكد ذلك ما جاء في قانون المصارف العراقي فيما يخص الإجراءات التصحيحية الفورية، والعقوبات الإدارية^(٢)، إذ إنّ هذا القانون قد حوّل البنك المركزي بالقيام بالإجراءات التصحيحية، والإجراءات العقابية، دون الإشارة إلى أنّ قراراته تحتاج إلى مصادقة، أو موافقة من جهة أخرى.

أمّا في التشريع المصري، نجد أنّ قانون البنك المركزي، والجهاز المصرفي؛ قد حدّد اختصاصات البنك المركزي، إذ يعمل هذا الأخير على سلامة النظام النقدي والمصرفي، وعلى

(٢) انظر: المادة (١/٥٦) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤، نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨٦، بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١، حيث نصت على أنّ "يجوز للبنك المركزي العراقي أن يتخذ أي إجراء أو يفرض أي عقوبة إدارية نصت عليها الفقرة (٢) من هذه المادة في الحالات التي يتضح فيها بأن = المصرف أو مسؤول أو أي شخص آخر: أ- قام بخرق أحكام هذا القانون أو أمر صادر عن البنك المركزي العراقي ؛ ب- قام بإدارة عمليات مصرفية غير سليمة".

استقرار الأسعار في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة، كما يباشر البنك المركزي جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه المتمثلة بوضع السياسة النقدية وتنفيذها، وإصدار النقد وإدارته، وإصدار اللوائح والتعليمات الرقابية للجهات المرخصة، وإدارة الأزمات المصرفية، وتسوية أوضاع المصارف المتعثرة؛ ويتخذ البنك المركزي الوسائل التي تكفل تحقيق أهدافه والنهوض باختصاصاته^(٣).

هذا وينفرد البنك المركزي بوضع قواعد للرقابة والإشراف على المصارف، والضوابط المرتبطة بنشاطه، حيث نصت المادة (٨٤) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي على أن: " يضع مجلس الإدارة قواعد للرقابة والإشراف على البنوك والضوابط المرتبطة بأنشطته، وله فرض معايير وضوابط أو قواعد محددة على بنك حال توفرت ظروف تستدعي ذلك، وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.....".

وعلى هذا يمكن القول أن البنك المركزي المصري مفوض وحده قانوناً دون مشاركة من أية جهة أخرى، حكومية أو خاصة؛ بضمان سلامة الجهاز المصرفي من خلال الرقابة على الوحدات التي يتألف منها، وانفراده أيضاً برسم وتنفيذ السياسة النقدية للدولة، وإن كانت الحكومة تشاركه في وضع أهدافها.

الفرع الثاني

(٣) انظر: المادة (٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري، والتي نصت على أن " يهدف البنك المركزي إلى إلى سلامة النظام النقدي والمصرفي واستقرار الأسعار في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة؛ كذلك المادة (٧) من القانون نفسه، حيث نصت على أن " يباشر البنك المركزي جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه....."; كذلك نصت المادة (٨) من القانون نفسه على أن " يتخذ البنك المركزي الوسائل التي تكفل تحقيق أهداف النهوض باختصاصاته.....".

نهائية قرارات البنك المركزي الخاصة بالرقابة على المصارف

نستطيع القول أن عدم وجود جهة أعلى للتصديق أو الموافقة على القرارات التي يصدرها البنك المركزي لكي تكون نهائية؛ وبالتالي نافذة بحق المصارف الخاضعة لرقابة البنك المركزي، يُعد انعكاساً لاستقلالية البنك المركزي في اتخاذ القرارات الخاصة بالرقابة وعلى هذا الأساس، أن عدم وجود جهة أعلى للمصادقة على قرارات البنك المركزي، يُعد انعكاساً لمصادقية البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية، إذ إن مزيد من المصادقية للبنك المركزي في القرارات التي يصدرها يؤدي إلى المزيد من الاستقلالية^(٤).

ففي التشريع العراقي نجد أن قانون البنك المركزي قد نصّ في المادة (١٩) على أن "..... ٢_ تُصبح قرارات المجلس سارية المفعول وفقاً لما ورد في توجيهات المجلس المسجلة في محضر الجلسة بشأن كيفية التنفيذ والتوقيت، وفي حال غياب هذه التوجيهات تُصبح قرارات المجلس سارية المفعول فور صدورها، ويُقيد في محضر الجلسة أي امتناع عن التصويت، أو ما يتم التعبير عنه من آراء معارضة".

إذ بينت المادة أعلاه أن قرارات مجلس إدارة البنك المركزي تُصبح سارية المفعول ونهائية وفقاً لما ورد في توجيهات المجلس المسجلة في محضر الجلسة؛ بشأن كيفية التنفيذ وتوقيته، وفي حالة غياب هذه التوجيهات تُصبح قرارات المجلس سارية المفعول فور صدورها. ومن ثمّ لا تحتاج قرارات مجلس الإدارة إلى مصادقة، أو موافقة من جهة أخرى.

(٤) نعيم صباح جراح، يوسف علي عبد الأسدي، البنك المركزي العراقي ودوره في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للمدة (٢٠٠٣_٢٠١٣)، مركز العراق للدراسات، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص ٦٧.

أما بالنسبة للتشريع المصري، نجد أن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي قد بين في المادة (٢) على أن: " البنك المركزي جهاز رقابي مستقل، له شخصية اعتبارية عامة، يتبع رئيس الجمهورية، ويتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله".

يتضح من هذه المادة أنه لا توجد جهة أعلى تعلقو البنك المركزي للتصديق على قراراته، فهذا الأخير يتبع مباشرة رئيس الجمهورية. وعلى هذا فإن قرارات البنك المركزي نهائية ونافاذة في حق المخاطبين بها، دون الحاجة للتصديق عليها من جهة أعلى؛ نظراً لعدم وجودها، ويتضح ذلك من كافة قرارات البنك المركزي المتعلقة بالرقابة؛ منها على سبيل المثال، تقديم طلب الحصول على الموافقة المبدئية لتأسيس المصرف^(٥).

ومع ذلك فإن هناك بعض القرارات، يستلزم القانون لسريانها بحق المصارف الخاضعة لرقابة البنك المركزي؛ موافقة جهة أخرى، إذ رأى القانون إن هذه القرارات هي بحسب الأصل من اختصاص تلك الجهة وهو المصرف المخاطب بالقرار، ومن بين تلك القرارات نصت المادة (١٦٤) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري على أن " للبنك المركزي عند تسوية أوضاع أي من البنوك المتعثرة أن يقرر دمج البنك المتعثر مع بنك آخر، أو نقل ملكية أسهمه أو بعضها إلى مستثمر آخر أو بنك مبعبري، وذلك بشرط موافقة البنك الآخر أو البنك المعبر، وذلك كله طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة".

(٥) انظر: المادة (٦٤) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري، حيث نصت على أن " لمجلس الإدارة منح موافقة مبدئية لأي منشأة ترغب في الترخيص بمزاولة أعمال البنوك عند توافر الشروط.....".

ويلاحظ من نص المادة أعلاه، أن قرار البنك المركزي بدمج أحد المصارف المتعثرة في مصرف آخر أو مصرف معبري، يتطلب موافقة المصرف المدمج فيه، حيث أعتبر بحسب الأصل من اختصاص ذلك المصرف.

الخاتمة

الخاتمة

بعد أن وصلنا إلى خاتمة دراستنا لا بد لنا أن نوضح أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

أولاً_ النتائج:

١. إن الاستقلالية مُطلق مهم للبنوك المركزيّة لتسهيل مهمّة أداء الأهداف الأساسية للبنك المركزيّ، ومن ضمنها الرقابة والإشراف على المصارف الخاضعة لها؛ وذلك للحفاظ على استقرار الاقتصادات الوطنية.
٢. إن درجة استقلالية البنك المركزيّ ترتفع عندما لا يكون هناك تدخل من قِبَل السُلطة التنفيذية في تعيين وإقالة المحافظ وأعضاءه، وتحديد مدّة ولايتهم، واشتراط موافقة السُلطة التنفيذية على قرارات البنك المركزيّ لكي تكون نافذة.

ثانياً_ التوصيات:

١. نوصي المُشرّع المصريّ ببيان الجِهه التي تقوم بترشيح محافظ البنك المركزيّ المصريّ، ومن ثم عرضها على مجلس النواب للموافقة عليه.
٢. نوصي بضرورة عدم تدخل السُلطة التنفيذية في شئون البنك المركزيّ المصريّ؛ وذلك من خلال عدم تعيين مُمثّلين عن السُلطة التنفيذية (رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية) في مجلس إدارة البنك المركزيّ، وذلك حرصاً على استقلالية البنك المركزيّ، في ممارسة دوره الرقابيّ على المصارف.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

مع حفظ اللقاب العلمية

- ١- احمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية (دراسة تحليلية _ تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية)، الدار الجامعية، ٢٠٠٧.
- ٢- حيدر حسين آل طعمة، إرهابات الهيمنة وقضم الاستقلالية، مجلة الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بابل، المجلد ٢٠١٤، العدد ١٠، ٢٠١٤م.
- ٣- سهير محمود معتوق، استقلالية البنك المركزي المصري، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، المجلد ٩٠، العدد ٤٥٤-٤٥٣.
- ٤- غسان العياش، البنك المركزي والدولة في التشريعات العربية والدولية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٨م.
- ٥- عبد المنعم السيد علي، استقلالية البنوك المركزية مع إشارة خاصة إلى استقلالية البنك المركزي العراقي، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، المجلد ١٩، العدد ٥٧-٥٨، ٢٠١٢م.
- ٦- محمد كمال سالم عبد الحميد ابو زيد، جدوى الرقابة القانونية على البنوك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٤م.
- ٧- نبيل حشاد، انتقال البنوك المركزية بين التأيد والمعارضة، اتحاد المصارف العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.

٨- نعيم صباح جراح، يوسف علي عبد الأسدي، البنك المركزي العراقي ودوره في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للمدة (٢٠٠٣_٢٠١٣)، مركز العراق للدراسات، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.

٩- هيل عجمي جميل الدهيشي، رنا رسمي، استقلالية البنوك المركزية مع إشارة خاصة إلى مدى استقلالية البنك المركزي الأردني، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد ٢١، العدد ٨٢، ٢٠١٠.

١٠- يوسف حسن يوسف ، البنوك المركزية ودورها في اقتصاديات الدول، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.

فهرس المحتويات

المقدمة:	٢
المطلب الأول : مدى استقلالية البنك المركزي عن السلطة التنفيذية ومدى خضوعه للسلطة التشريعية.	٥
الفرع الأول : مدى استقلالية البنك المركزي عن السلطة التنفيذية.	٧
الفرع الثاني : مدى خضوع البنك المركزي للسلطة التشريعية.	١٣
المطلب الثاني: مدى انفراد البنك المركزي بالرقابة على المصارف ومدى نهائية قرارته.	١٨
الفرع الأول :مدى أنفراد البنك المركزي بالرقابة المصرفية.	١٨
الفرع الثاني :نهائية قرارات البنك المركزي الخاصة بالرقابة على المصارف	٢٢
الخاتمة:	٢٣
قائمة المصادر والمراجع:	٢٦
فهرس المحتويات.	٢٦